



اجتهادات المحاكم السورية

" عدم إبراز دفع الضريبة من الدوائر المالية المختصة من متعلقات النظام العام وبالتالي
فإن قرار التحكيم مخالف للنظام العام ويستوجب رد دعوى الإكساء "

غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار / 75 / – أساس / 83 / – تاريخ 17 / 03 / 2024

محكمة النقض

اعلام الحكم

لعام ٢٠٢٤

رقم القرار ٧٥

رقم الأساس ٨٣

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: المخاصة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً	طه مصطفى منصور
مستشاراً	رياض الشحادة
مستشاراً	حسام الدين محمود رحمون
	الجهة المدعية بالمخاصة

عمرو حمزة الاطرش وكيله المحامي مرحف العصفور
الجهة المدعى عليها بالمخاصة

١- هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء

- الرئيس عطا الله أبو راس

- المستشارين خالد ابو فخر وجهاز منذر

٢- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثيله إدارة قضايا الدولة

٣- ياسر هايل الاطرش / السويداء - بلدة رساس

٤- فيصل حمزة الاطرش / السويداء - بلدة رساس

٥- منصور حمزة الاطرش / السويداء - ساحة تشرين

القرار موضوع المخاصة

القرار / ٩١ / اساس / ١٠١ / تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ الصادر عن الهيئة المدعى عليها والمتضمن متن

حيث النتيجة رد طلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصة المقيد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ والمرفقات

والملف الأصلي وكافة الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخاصة

١- مخالفة الهيئة لنصوص وأحكام القانون ذلك أن القانون ٢٠٢١/٥ المتعلق بضربيه البيوع

العقارية نص على رد الدعوى شكلا في حال عدم ابراز برانة الذمة وكان على المحكمة التكيف بذلك

٢- لا صحة لما تضمنه القرار من متعلقات النظام العام

في القانون

تقدّم مدعى المخاصة بدعواه هذه طالباً ببطلان القرار مع التعويض وذلك لارتكاب الهيئة مصدرته

الخطأ المهني الجسيم للأسباب المبينة

محكمة النقض

إعلم الحكم

عام ٢٠٢٤

رقم القرار ٧٥

رقم الأساس ٨٣

وبالعودة إلى الملف فقد سبق لمدعي المخاصمة وأن تقدم أمام محكمة الاستئناف طالبا الحكم باكتساع حكم المحكم المنفرد صيغة التنفيذ حيث ردت دعواه بتعليق أن عقد البيع موضوع التحكيم مؤرخ في ٢٠٠٩/٦/١٠ وهو غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون ضريبة البيوع العقارية ٢٠٢١/١٥ وبالتالي فإن عدم ابراز برانة الذمة من الدوائر المالية المختصة من متعلقات النظام العام وبذلك فان قرار التحكيم مخالف للنظام العام ...

وحيث أن التحكيم إنما هو قضاء خاص لجأ إليه الأطراف لاختصار الإجراءات الشكلية من خلال سرعة الإجراءات ومهل التحكيم المحددة في القانون إلا أن ذلك لا يعفي المحكمين من التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وهو ما يخضع لرقابة المحكمة الناظرة بدعوى الاكتساع من القانون

٢٠٠٨/٤

وحيث أن النص الوارد في القانون ٢٠٢١/١٥ وهو من النصوص الأممية الأمر الذي جعل ما ذهب به إلى الهيئة المدعى عليها من تفسير للنص القانوني لا يمكن ادراجه ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم والذي كانت الهيئة في منأى عن مجرد مظنة توفره وحيث أنه لا يكفي توفر الشروط الشكلية فقط لقبول دعوى المخاصمة شكلا بل لا بد من رجحان مظنة الخطأ المهني الجسيم لذلك و عملا بأحكام المواد ٤٦٦ /٤ وما بعدها أصول مدنية لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الدعوى شكلا

٢- مصادرة بدل التأمين

٣- إعادة الملف لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

٤- تضمين مدعى المخاصمة الرسوم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٥/٠٩/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/١٧ م

نحو: سوسن اسكندر نسخ قوبـل:

الرئيس
طه مصطفى منصور

المستشار
رياض الشحادة

المستشار
حسام الدين محمود رحمون